النظام الأساسي للاتحاد القطري للرياضة الجامعية

فهرس النظام الأساسى للاتحاد القطري للرياضة الجامعية

الباب الأول: التعاريف - تأسيس الاتحاد – أهدافه – اختصاصاته

الفصل الأول: التعاريف

الفصل الثاني: تأسيس الاتحاد وأهدافه واختصاصاته

الباب الثاني: العضوية

الفصل الأول: طلب العضوية

الفصل الثاني: واجبات الأعضاء وحقوقهم

الباب الثالث: الجمعية العمومية

الفصل الأول: التعريف والتشكيل

الفصل الثاني: الاختصاصات – الاجتماعات

الباب الرابع: مجلس الإدارة

الفصل الأول: التعريف والتشكيل

الفصل الثاني: الاختصاصات - شروط الترشيح - مدته -اجتماعاته -شغل المراكز الشاغرة فيه.

الفصل الثالث: اختصاصات الرئيس – أمين السرالعام – أمين السرالمساعد.

الفصل الرابع: المكتب التنفيذي

الباب الخامس: تعليق وزوال وإسقاط العضوية

الفصل الأول: تعليق وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء الاتحاد.

الفصل الثاني: تعليق وزوال وإسقاط عضوية مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

الباب السادس: لجان الاتحاد

الباب السابع: مالية الاتحاد

الباب الثامن: احكام عامة

الباب الأول التعاريف - تأسيس الاتحاد – أهدافه - اختصاصاته

الفصل الأول التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قربن كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

اللجنة: اللجنة الأولمبية القطربة.

الاتحاد: الاتحاد القطري للرباضة الجامعية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد.

المكتب التنفيذي: مكتب يتم تشكيله بقرار من مجلس الإدارة ويختص باتخاذ القرارات في الفترات ما بين انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ويحدد قرارتشكيله عدد أعضائه، وطبيعة عمله، ومدته، واختصاصه.

لجنة الانتخاب: لجنة تشكل بقرار من الجمعية العمومية وتختص بكل ما يتعلق بسير العملية الانتخابية وإحصاء الأصوات حتى إعلان النتيجة، ويحدد قرار تشكيلها عدد أعضاءها وطبيعة عملها ومدتها واختصاصاتها، ويكون أعضاؤها من الحضور الذين ليس لهم حق التصويت.

اللجان الدائمة: كل لجنة تشكل بقرار من مجلس الإدارة، وبحدد قرار تشكيلها عدد أعضائها، وطبيعة عملها ،ومدتها واختصاصها.

عضو الجمعية العمومية: عضو فرد له حق التصوبت أو نادي أو هيئة لها حق الحضور والتصوبت.

هيئة رياضية: يقصد بها كل كيان قانوني ذو شخصية اعتبارية مستقلة يمارس نشاطا يتصل باللعبة.

العضو الفرد: هو الشخص الذي تقرر الجمعية العمومية للاتحاد قبوله كعضو له حق التصويت.

مؤسسات التعليم العالي: المعاهد والكليات والجامعات في دولة قطر، بما في ذلك المعاهد والكليات العسكرية، التي تمنح شهادة لما بعد الدراسة الثانوبة.

الفصل الثائي

تأسيس الاتحاد وأهدافه واختصاصاته

مادة (2)

الرؤية: مؤسسات تعليم عالى ذات ربادة رباضية في المحافل الإقليمية والعالمية.

الرسالة: تعزيز الأنشطة الرياضية لدى الطلاب والطالبات في مؤسسات التعليم العالي من جامعات وكليات ومعاهد في دولة قطر، وتعزيز التنافس الرياضي فيما بينهم، واكتشاف ورعاية الطلبة الموهوبين رياضياً، لرفع مستوى الرياضات الجامعية في الدولة محلياً و إقليمياً وعالمياً. القيم: المشاركة، الشفافية، العدالة، التميز، التنافس.

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى النهوض بالرياضة في مؤسسات التعليم العالي من خلال العمل على تطوير أنشطتها وفعالياتها، وفق أفضل المعايير العالمية، ومتابعتها ميدانياً تحقيقاً لأهدافها ورؤيتها وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة الرياضة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- 1. تعميق الوعي بمفهوم الرياضة و أثارها الإيجابية على صحة الفرد والمجتمع بين الطلاب، كقادة للمستقبل وذخر الأمة من الشباب.
- 2. نشر روح الثقافة الرياضية في مجتمع مؤسسات التعليم العالي كأداة للتواصل بينهم من جهة وبين اقرانهم من طلاب مؤسسات التعليم العالى الأجنبية.
- ق. إتاحة الفرص المناسبة أمام طلاب مؤسسات التعليم العالي لإظهار قدراتهم ومهاراتهم البدنية، والاجتماعية والثقافية في مناسبات وطنية، ومحافل خارجية تعبر عن قطر كمجتمع ناهض يحظى فيه الشاب بأعلى درجات الرعاية.
- 4. تعزيز مسؤولية دعم التعاون بين مؤسسات التعليم العالي بالدولة في المجال الرباضي، والاجتماعي، والثقافي، وتنظيم والاشراف على
 أنشطتها المشتركة والتنسيق بيها.
- الارتقاء بالرياضة الجامعية ورفع مستوى الأداء فها من خلال التنافس الشريف بين منسبي مؤسساتها واختيار العناصر المتميزة لتشكيل
 المنتخبات لتمثيل دولة قطر في المنافسات الرباضية الجامعية ودعم المنتخبات الوطني في مختلف الرباضات.
- 6. تشجيع البحث العلمي، واجراء الدارسات والبحوث العلمية التي تسهم في تطوير الرياضة في مؤسسات التعليم العالي وتشجيع البحث والتأليف والترجمة في مجالها.

مادة (4)

يباشر الاتحاد الاختصاصات الأتية:

- وضع الخطط والبرامج اللازمة للارتقاء برياضة مؤسسات التعليم العالي.
- وضع الخطط الخاصة لاستغلال الملاعب والصالات والساحات الرياضية الجامعية التي توفر ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية في مؤسسات التعليم العالى في مختلف ارجاء الدولة.
 - 3) دعم تنظيم البطولات الرباضية لمؤسسات التعليم العالى إقليمياً، وقارباً، ودولياً التي تقام بالدولة والإشراف على تنفيذها.
- 4) التعاون مع جهات الاختصاص في العمل على إعداد الكوادر الرباضية (الإدارية والفنية) المؤهلة لقيادة، وإدارة الانشطة الرباضية
 في مؤسسات التعليم العالى، ورفع كفاءة المسؤولين في الرباضة بمؤسسات التعليم العالى.

- التنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والاتحادات، والاندية الرياضية بما يساهم في تطوير الحركة الرياضية في الدولة بشكل عام، والرياضة لمؤسسات التعليم العالي بشكل خاص.
 - 6) تشكيل وتنظيم وقيادة بعثات الدولة المشاركة في البطولات والدورات الرباضية بمؤسسات التعليم العالي الخارجية.
 - 7) الانضمام للاتحاد العالمي للرباضات الجامعية FISU والمشاركة في المسابقات والأنشطة السنوية التي ينظمها.
- المناف المؤلفة المؤلفة الإنجاد العربي والدولي للرياضة الجامعية وكافة المؤلمرات الإقليمية والدولية ومختلف المحافل الرياضية لمؤسسات التعليم العالى داخل الدولة وخارجها.
 - 9) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور الرياضة في مؤسسات التعليم العالي.
- 10) إيجاد البيئة المناسبة لممارسة الرباضة لمساعدة ودعم الطلبة من الرباضيين، وتحفيزهم من خلال منحهم المميزات لقاء الإنجازات التي يحققونها، كمنحهم المكافأة، وتنظيم دروس إضافية لهم، ودعمهم ليكونوا نموذجا للطلبة الاخرين لممارسة الرباضة ونشرها.
- 11) تذليل المعوقات والعقبات التي تعيق مشاركة الرياضيين من طلبة هذه المعاهد والكليات، والجامعات والمؤسسات الأكاديمية الاهلية والعسكرية في المناسبات الرباضية وخصوصا الخارجية منها.
 - 12) دعم البرامج الرباضية والأنشطة الخاصة للفئات الجامعية من ذوى الإعاقة واشر اكهم بعضوبة الاتحاد.

الباب الثاني العضوية

الفصل الأول طلب العضوية

مادة (5)

أعضاء الاتحاد:

- 1. معاهد وكليات وجامعات مؤسسات التعليم العالي في دولة قطربما في ذلك العسكرية.
 - 2. الأفراد.

مادة (6)

تُصنف عضوبة الاتحاد إلى:

- العضوية الشرفية (الفخرية): وهي العضوية التي تمنح إلى الشخصيات والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتي تهتم برعاية الأنشطة الرياضية في مؤسسات التعليم العالي وتعمل على دعمها ومساندتها.
- آ. العضوية العاملة: جميع الأفراد والمعاهد والكليات والجامعات لمؤسسات التعليم العالي بالدولة أعضاء عاملين بالاتحاد وفقاً
 لأحكام هذا النظام والضو ابط المقررة بهذا الشأن.

مادة (7)

إجراءات طلب العضوية والشروط:

- 1. ملء نموذج طلب العضوبة وتقديمه للاتحاد.
 - . إرفاق جميع المستندات والوثائق المطلوبة.
- 3. تمنح العضوية الشرفية بناءً على مقترح من قبل عضو عامل في الجمعية العمومية خلال اجتماع عاد لها ويتم التصويت عليها ويشترط مو افقة ثلثي الحضور لمنح شرف العضوية الشرفية.
 - 4. توفر الشروط اللازمة:
- اعتماد وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي أو الجهات المعنية الأخرى كوزارة الدفاع في كون المؤسسسة هي من مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في الدولة وتمنع شهادة معترف بها في الدولة.
 - 2) من حيث الافراد:
 - أ. أن يكون قطرى الجنسية.
 - ب. أن يكون عمره لا يقل عن 21 سنة ميلادية.
 - ت. أن يكون حاصلا على شهادة لما بعد التعليم الثانوي (دبلوم فأعلى).
 - ث. أن يكون ذو ثقافة رباضية.
 - ج. أن يقدم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن السلطة المختصة بالدولة.
- ح. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يتم رد الاعتبار وذلك بحسب الأحوال.

مادة (8)

يبت مجلس الإدارة في طلبات انضمام الأعضاء في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر طلبه مقبولا متى كان مستوفيا لشروط العضوية المشار إلها في هذا النظام، ويصدر القرار بقبول العضوية من مجلس الإدارة على أن يتم اعتماده من الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي لها.

مادة (9)

في حال مو افقة مجلس الإدارة على قبول طلب الانضمام يجب على الاتحاد إخطار مقدم الطلب بقبول عضويته، بخطاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

وفي حالة رفض أي طلب من طلبات الانضمام لعدم استيفاء الشروط الواردة في المادة (7) يتمّ إخطار مقدم الطلب بذلك بكتاب رسمي مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، يتضمن أسباب الرفض.

ولمقدم الطلب التقدم ثانية بطلب الانضمام إلى الاتحاد بعد زوال أسباب رفض الطلب الأول. وعلى مجلس إدارة الاتحاد الرد على الطلب خلال (15) خمسة عشريوما بالرفض إذا كان الطلب غير مستوفي للشروط وإلا اعتبر الطلب مقبولا إذا كان مستوفيا للشروط.

الفصل الثاني والمجات الأعضاء وحقوقهم

مادة (10)

أ. تكون واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وتجنب كل ما يضربكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- 2. الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولو ائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - 3. سداد رسم الاشتراك السنوي في الموعد المحدد وأي التزامات مالية أخرى يقرها الاتحاد.
 - 4. المبادرة إلى تفعيل المشاركة في أنشطة الاتحاد.

ب. تكون حقوق الأعضاء على النحو التالى:

- 1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها لمن يحق لهم التصويت.
 - 2. المشاركة في نشاط الاتحاد.
 - 3. الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ولجانه.
 - 4. الحصول على مطبوعات الاتحاد المتعلقة بالنشاط والفعاليات.
- إبداء الملاحظات والاقتراحات على النظام الأساسي للاتحاد ولو ائحه وكل ما يتعلق بشؤون الإتحاد.

الباب الثالث الجمعية العمومية

الفصل الأول التعريف والتشكيل

مادة (11)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد وتضم جميع أعضائه اللذين لهم حق الحضور والتصوبت، وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضائه.

مادة (12)

أعضاء الجمعية العمومية:

- 1) الاعضاء الذين لهم حق التصويت:
- أ. عضو فرد: وهو الشخص الذي تقرر الجمعية العمومية للاتحاد قبوله كعضو له حق التصويت من الذين قدموا خدمات بارزة للرباضة
 في البلاد، على ألا تتجاوز نسبة الأعضاء عن نصف (50%) عدد أعضاء مؤسسات التعليم العالى.
- ب. معاهد وكليات وجامعات مؤسسات التعليم العالي في دولة قطر بما في ذلك المعاهد والكليات العسكرية: بشرط ان تكون قد انتسبت للاتحاد وشاركت في النشاط الرسمي له ومسددة لرسوم العضوية.
 - 2) الأعضاء الذين ليس لهم حق التصويت:

الأعضاء المذكورين أدناه هم جزء من الاتحاد لهم حق حضور الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق التصويت:

- أ. الأشخاص: الأعضاء كأشخاص هم كافة الأفراد الذين ينتمون إلى الاتحاد أو اللجان المنبثقة عنه، وهم الكوادر الإدارية والمسؤولين
 والمدربين والرياضيين ومُمارسي الرياضات، الخ... من كل الأعمارومن كلا الجنسين.
 - ب. الأعضاء الفخربون: هم الأشخاص الذين قدموا خدمات سابقة أو الذين سيقدمونها مُستقبلاً للاتحاد.
- ت. آخرون: المُنظمات أو الهيئات والمُتبرعون وشركاء العمل الذين تمت المُصادقة عليهم من قبل مجلس الإدارة كأعضاء دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (13)

تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد بحضوركل من:

- أ. مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصوبت إلا من كان ممثلا أو مخولاً بصفة رسمية لاي من مؤسسات التعليم العالى المنتسبة للاتحاد.
- ب. ممثلي المعاهد والكليات والجامعات لمؤسسات التعليم العالي بشرط أن تكون قد انتسبت للاتحاد وشاركت في النشاط الرسمي له ومسددة لرسوم العضوية.
 - ت. الأعضاء الأفراد الذين لهم حق التصويت أو من يمثلهم بتوكيل رسمي معتمد يقدم لأمين السر العام.
- ث. كما يكون للجنة ممثل عنها يقوم بالإشراف العام في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد، كما يحضر الاجتماعات أمين السر العام. والمدير التنفيذي للاتحاد (إن وجد) ويكون لكل منهم الحق في المشاركة في كافة المناقشات دون حق التصويت.

- ج. ويجوز لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماع للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.
 - ح. ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

الفصل الثاني الاختصاصات – الاجتماعات

مادة (14)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل سنة في موعد يحدده مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها الجمعية العمومية مع الاسترشاد ومراعاة الضوابط الصادرة من اللجنة بخصوص الجمعيات العمومية. ويجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً قبل موعدها، على أن تتضمن الدعوة، في حالة تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، فتح باب الترشح لتلقي الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتو افر فهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات التي تثبت تو افر الشروط المطلوبة. وفي جميع الأحوال يكون توجيه الدعوة بالوسائل التالية:

- خطابات مسجلة بعلم الوصول ورسائل بالبريد الإلكتروني للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع.
- النشر في إحدى الصحف اليومية لمدة من يوم واحد حتى ثلاثة أيام وفقا لما تحدده الجمعية العمومية.
 - الإعلان في مكان ظاهر بمقر بالاتحاد.

كما يتم إرسال المستندات الخاصة بجدول الأعمال بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

مادة (15)

ترسل الدعوة لعقد الجمعية العمومية إلى أعضاء الاتحاد الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية متضمنة موعد الاجتماع ومكانه ونسخة إلى اللجنة متضمنة المرفقات الأتية:

- 1. محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 2. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله عن السنة المنتهية.
 - 3. مشروع خطة نشاط الاتحاد للسنة التالية.
- 4. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مر اقب الحسابات.
 - مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية.
- 6. الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن يكون قد تم تقديمها إلى أمين السر العام للاتحاد قبل موعد عقد الجمعية العمومية بمدة
 لا تقل عن (21) واحد وعشربن يوماً حتى يمكن إدراجها في جدول الأعمال.
 - 7. كشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع.
 - 8. استمارة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (إن وجد).
 - 9. استمارة تفويض ممثلي الأعضاء لحضور الاجتماع.

مادة (16)

على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، وكذلك بياناً بأسماء ممثلهم في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إن وجد.

مادة (17)

يقوم أمين السر العام، بناء على قرار مجلس الإدارة، بتوجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية، وفي حال غيابه، يفوض مجلس الإدارة بقرار، من يراه من الأعضاء للقيام بهذه المهمة.

مادة (18)

تختص الجمعية العمومية العادية، بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لتحديد قانونية الاجتماع (50%+1 من الأعضاء الذين لهم حق التصويت)، بالنظر في المسائل الآتية جدول الأعمال:

- 1. التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة المنتها، وبرامج النشاط، ومشروع خطة العمل للموسم التالى.
 - 3. النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد المحدد.
- 4. مناقشة تقرير مر اقب الحسابات واعتماد ميز انية السنة المالية المنتهية و ابراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المنتهية.
 - 5. انتخاب مجلس إدارة الاتحاد وشغل المراكز الشاغرة (إن وجد).
 - 6. اعتماد اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد بما يتو افق مع اللوائح والنظم المعمول بها في اللجنة.
 - 7. اعتماد تعيين مراقب الحسابات.
 - 8. تحديد أو تعديل رسوم اشتراكات الأعضاء.
 - 9. تفسير أحكام النظام الأساسي إذا اقتضى الامر ذلك، مع أحقية الاستعانة بمن يراه المجلس مناسباً للتفسير.
 - 10. تشكيل اللجان المتخصصة.
 - 11. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
 - 12. تشكيل لجنة الانتخابات بقراريحدد عدد أعضائها، وطبيعة عملها، ومدتها، واختصاصها.
- 13. ما يستجد من أعمال وفق المادة (15) البند (6) بشرط المو افقة بالإجماع من أعضاء الجمعية العمومية اللذين لهم حق التصويت لإدراج هذه المواضيع.

مادة (19)

إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال 60 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار الأعضاء واللجنة بكتاب رسمي بموعد الاجتماع الجديد مع ذكر أسباب التأجيل. على أنه لا يجوز، في حالة التأجيل، إجراء أي تعديلات أو إضافات على جدول الأعمال أو المرشحين أو الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة (20)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا ما تم عقده وفقاً للنصاب القانوني المطلوب بحضور الأغلبية (50% +1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد، يتم تأجيل الاجتماع ليعقد خلال ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخريعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وفي حال عدم اكتمال النصاب، يختص مجلس الإدارة باتخاذ القرارات في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال عدا بند إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية، فتختص به الجهة/ الجهات المعنية بالاتحاد، وإذا كان من ضمن بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، يستمر المجلس الحالي بأداء مهامّه بشكل مؤقت لمدة سنة ميلادية، على أن يقوم باتخاذ الإجراء ات اللازمة لعقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته بتسعين يوما، وتكون مدة المجلس المنتخب مكمله لمدة أربع سنوات.

مادة (21)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية العادية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع قائماً، وتمتد الجلسة إلى موعد آخر لا يتجاوز خمسة عشريوما، تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بذلك بخطاب رسمي خلال ثلاثة أيام، وتعتبر القرارات التي اتخذت من قبل صحيحة ونافذة. وفي حال عدم انعقاد الاجتماع التكميلي خلال المدة المحددة، جاز لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال عدا بند إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية واعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

وإذا كان ضمن جدول الأعمال بند لانتخاب مجلس الإدارة، يستمر المجلس الحالي في أداء أعماله بشكل مؤقت لمدة سنه ميلادية، على أن يتّخذ الإجراء ات اللازمة لعقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته بتسعين يوما، وتكون مدة المجلس المنتخب مكملة لمدة أربع سنوات.

مادة (22)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً، فلا يؤثر في صحة القرارات انسـحاب بعض الأعضـاء الحاضـرين، على ألا يقل عدد الباقين عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون التصويت في الجمعية العمومية العادية حضوريا وعلنيا، يكون القرار صحيحا بالأغلبية لأصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت، فإذا تساوت الأصوات يتم إعادة التصويت، فإذا تساوت الأصوات مرة أخري يتم اللجوء للاقتراع، ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يجوز لممثل مؤسسة التعليم العالي أن يمثل أكثر من مؤسسة تعليم عالي.

أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فتكون حضوريا وبالاقتراع السري ويفوز المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات لعضوية مجلس الإدارة. ويتعين على الأعضاء أو ممثلهم الذين لهم حق التصويت انتخاب العدد المطلوب لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة من بين أسماء المرشحين. وإذا تساوى المرشحان مرة أخرى تجرى القرعة بسماء المرشحين. وإذا تساوى المرشحان أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة الانتخابات بينهما، وإذا تساوى المرشحان مرة أخرى تجرى القرعة بينهما لتحديد المرشح الفائز. أما إذا كان عدد المترشحين مساويا للعدد المطلوب للرئاسة وعضوية مجلس الإدارة اعتبروا فائزين بالتزكية. وتجرى انتخابات منصب الرئيس اولاً تلها أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (24)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بفرض عقوبة على الجهة التي يمثلها. كما لا يجوز للعضو الفرد الاشتراك في التصوبت إذا كان القرار يتعلق بفرض عقوبة عليه أو كان له فيه مصلحة شخصية.

مادة (25)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد ويجب عليه دعوتها بناء على طلب مسبب مقدم إلى مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور والتصويت بالجمعية العمومية يكونون قد سددوا قيمة اشتراكاتهم وقت تقديم الطلب، مع بيان سبب الدعوة للاجتماع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا ما تم عقده وفقاً للنصاب القانوني المطلوب بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

مادة (26)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- 1. تعديل النظام الأساسي.
- أسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وملء المراكز الشاغرة أو انتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المتبقية لمجلس الإدارة القائم فقط.
 - 3. إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
 - 4. البت في استقالات أعضاء مجلس الإدارة و انتخاب أعضاء لشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة.
 - اعتماد قبول، أو تعليق، أو زوال، أو إسقاط العضوية عن أعضاء الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة.
 - 6. المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية عرضها.
 - 7. حل الاتحاد.

وتتبع في اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراء ات التي يتم اتباعها في اجتماعات الجمعية العادية مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام.

مادة (27)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا ما تم عقده وفقاً للنصاب القانوني المبين من هذا النظام، وأن يكون اتخاذ القرار فيما يتم عرضه علها وفقا لنسب الغالبية المطلوبة، وذلك على النحو التالي:

- قرارات اعتيادية: يصدر القرارفها بو اقع 50% + 1 من الأعضاء الحاضرين.
- تعليق وزوال وإسقاط العضوية عن الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وعن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وسحب الثقة من
 مجلس الإدارة، ونظر تظلمات الأعضاء من العقوبات المفروضة علهم: يصدر القرار فها بو اقع 2/3 الأعضاء الحاضرين.
 - التعديلات على النظام الأساسي والتعديل على أهداف الاتحاد: يصدر القرار فها بو اقع 2/3 الأعضاء الحاضرين.
 - حل الإتحاد، توزيع ممتلكاته: ويصدر القرار فها بو اقع 4/5 الأعضاء الحاضرين.

مادة (28)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن تم اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية، إلا بعد مضيّ ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور القرار، إلا إذا ظهرت أسباب جديدة يقرها مجلس الإدارة، وتستلزم إعادة النظر في الموضوع قبل ذلك.

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنا في حالة غيابه، أو أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً في حالة غيابهما. ويقوم أمين عام السرالعام أو المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية، وفي حال غيابهما تختار الجمعية العمومية أحد أعضائها للقيام بهذا العمل على أن تكون الأولوية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (30)

يجب على مجلس الإدارة إرسال محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى الأعضاء واللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الاجتماع.

مادة (31)

يتعين على الأعضاء الذين لهم حق حضوراجتماع الجمعية العمومية الحضور في المواعيد المقررة، ولا يجوز للأفراد الأعضاء التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول.

وكل عضويخالف ذلك يلتزم بدفع غرامة مالية تعادل (50%) من رسم الاشتراك المقرر باللائحة المالية تسدد لخزينة الاتحاد.

الباب الرابع مجلس الإدارة

الفصل الأول التعريف والتشكيل

مادة (32)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للاتحاد ويقوم بتنفيذ السياسة التي تقرها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها وهو المسؤول أمامها، ويتولى الإشراف على كافة شؤون الاتحاد بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتسيير أعماله في حدود القانون والنظام الأساسي ولو ائحه التنظيمية.

مادة (33)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء كحد أقصى تنتخهم الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام الأساسي، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الأول بقرارمن رئيس اللجنة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله، ويُعتبر الرئيس وأمين السروالأعضاء جميعاً أعضاء مكونين لمجلس إدارة. ويعمل أعضاء مجلس الإدارة أثناء المشاركة في الاجتماعات على تغليب المصلحة العامة للاتحاد.

ويتكون المجلس من:

- (أ) الرئيس.
- (ب) أمين السرالعام.
- (ت) أمين السرالمساعد.
- (ث) مجموعة من الأعضاء.

الفصل الثاني الختصاصات - شعل الترشيح - مدته - اجتماعاته - شغل المراكز الشاغرة

مادة (34)

يباشر مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية:

- إدارة شؤون الاتحاد من النواحي الفنية والإدارية والمالية.
- 2. تمثيل الاتحاد في المحافل الخارجية المتعلقة بالرياضة لمؤسسات التعليم العالى.
- ق. الإشراف على برامج إعداد المنتخبات الوطنية لمؤسسات التعليم العالي المشاركة في البطولات والدورات الجامعية الرياضية داخل
 الدولة وخارجها.
 - 4. اعتماد التقرير السنوي العام.
 - التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات الرياضية في الدولة.
 - النظر في قبول طلب الانضمام لعضوية الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 7. اقتراح إسقاط العضوية عن الأعضاء على الجمعية العمومية وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام.
- اللجان ونظام عملها بموجب لو ائح داخلية خاصة.
 اللجان ونظام عملها بموجب لو ائح داخلية خاصة.
 - 9. الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وتنفيذ قراراتها.
 - 10. تنظيم الدراسات والدورات الخاصة بأعداد الكوادر الرباضية بالتعاون مع مختلف الجهات المختصة في الدولة وخارجها.
- 11. التعيين والتعاقد مع من يرى من الخبراء والمستشارين والاختصاصين بشكل دائم او مؤقت وتحديد رو اتبهم ومكافاتهم وذلك للاستعانة بهم في إدارة اعمال و انشطة الاتحاد.
- 12. اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد وتمثيلة في التعاقد والتراضي والصلح وغيرها من وسائل وطرق الفصل في المنازعات.
 - 13. الفصل في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء.
 - 14. اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي.
 - 15. اعتماد شعار الاتحاد بعد مو افقة الجمعية العمومية عليه.
 - 16. اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
 - 17. تعيين وانهاء خدمات الموظفين والفنيين والإداريين.
 - 18. تحديد المصرف/المصارف التي تودع فيها أموال الاتحاد.

مادة (35)

الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1. يتم توجيه الدعوة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة من قبل أمين السر العام إلى الأعضاء الذين لهم حق التصويت والذين قد يرغبون بالترشح.
 - 2. لكي يكون الترشيح صحيحاً يجب استلام طلبات الترشح أثناء فتح باب الترشيح لانعقاد الجمعية العمومية.
 - يتم إرسال قائمة أسماء المُرشحين من قبل أمين السر العام إلى الأعضاء مع الوثائق والمُستندات.
- 4. للمترشحين الأفراد ومؤسسات التعليم العالي حق سحب الترشح قبل انعقاد الجمعية العمومية، ولا يحق لمن سحب ترشيحه،
 سواء بنفسه لو كان مرشحا فردا او بواسطة مؤسسة التعليم العالى التي ينتبى الها، العودة بعد إقفال باب الترشيح.

مادة (36)

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- . أن يكون قطري الجنسية.
- ب. أن يكون عمره لا يقل عن 21 سنة ميلادية.
- ت. أن يكون حاصلا على شهادة لما بعد التعليم الثانوي (دبلوم فأعلى).
 - ث. أن يكون ذو ثقافة رباضية.
- ج. أن يقدم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن السلطة المختصة بالدولة.
- ح. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يتم رد الاعتبار وذلك بحسب الأحوال.

مادة (37)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد:

- 1. الحصول على مكافأة من أموال الاتحاد نظير عضويتهم.
- الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد و اتحاد رباضي آخر إلا بمو افقة الجمعية العمومية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة. وتقضي عضويتهم في مجلس الإدارة بأن لا يقوموا بأى نشاط آخر في الاتحاد.
- 3. أن يكون عضو مجلس ادارة الاتحاد أو أي من العاملين فيه سواء كان العمل الذي يؤديه بأجر أو بدون اجر عضوا في مجلس ادارة أي من مؤسسات التعليم العالي التي تمارس نشاطا رياضيا تنافسيا خاضعا لإشراف الاتحاد أو من العاملين بتلك المؤسسات سواء العمل الذي يؤديه بأجر او بدون اجر.

مادة (38)

يتم انتخاب مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. ويجوز انتخابه لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (39)

ضو ابط تقديم طلبات الترشح لمجلس الإدارة:

- (أ) شروط التسجيل: تكون شروط التسجيل وفقاً للشروط الترشح الواردة في هذا النظام.
 - (ب) إجراء ات التسجيل:

يتم تقديم طلب الترشح في انتخابات مجلس الإدارة بناء على استمارة يتم تقديمها إلى أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية. وتقدم ترشيحات مؤسسات التعليم العالي من خلال استمارة يتم سحبها من سكرتارية الاتحاد، على أن يتم ختمها واعتمادها من الجهة المترشحة.

يتعين على الاتحاد قيد طلبات الترشيح في سجل خاص يعد لهذا الغرض، تسجل فيه كافة الطلبات وفقاً لتاريخ ورودها. كما يجب علها عرض أسماء المترشحين الأفراد ومرشحي مؤسسات التعليم العالي، بلوحة الإعلانات في الاتحاد ليبدي أي من أعضاء الاتحاد ملاحظاته علها إن وجدت.

في حال لم يتقدم أحد لانتخابات مجلس الإدارة و انقضاء فترة تلقي طلبات الترشيح المشار إلها، يفتح باب الترشيح لمدة أومدد أخرى بعد التنسيق مع اللجنة ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي وفي حال لم يتقدم أحد للترشح يستمر المجلس الحالي في أداء أعماله بشكل مؤقت لمدة سنه ميلادية، على أن يقوم باتخاذ الإجراء ات اللازمة لعقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته بتسعين يوما، وتكون مدة المجلس المنتخب مكملة لمدة الأربع سنوات.

(ج) إغلاق باب الترشح وإعلان المرشحين في انتخابات مجلس الإدارة:

لا يجوز بعد غلق باب الترشح قبول طلبات ترشيح جديدة، ويتم عرض أسماء المترشحين الأفراد ومرشحي مؤسسات التعليم العالي في لوحة الإعلانات بالاتحاد لمدة ثلاثة أيام ليبدي أي من الأعضاء ملاحظاته عليها إن وجدت، ويجب على الاتحاد إخطار المترشحين الأفراد أو الجهة المرشِحة كتابة بالملاحظات خلال هذه المدة مع منحهم مدة ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتسوية أوضاعهم. ويجوز للاتحاد بعد انتهاء المدة الأخيرة، رفض طلبات المترشحين الأفراد بمؤسسات التعليم العالي الذين لم يستوفوا الشروط، ويجب عليها إخطارهم كتابة بأسباب الرفض. وفي حال عدم اكتمال عدد المرشحين المطلوب لعضوية مجلس الإدارة بعد الاستبعاد، يتم فتح باب الترشح مرة أخرى وفقا للضو ابط السابقة مع مراعاة الأثار المترتبة عن ذلك. ويتعين عليها – بعد استيفاء عدد المترشحين المطلوب - إخطار اللجنة ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بأسمائهم وملاحظاتها عليهم في اليوم التالي، وإعلان القو ائم النهائية للمترشحين بلوحة الإعلانات بمقر الاتحاد.

مادة (40)

يجب أن تتضمن ورقة الانتخاب جميع أسماء المرشحين للرئاسة وعضوية مجلس الإدارة-

ويتعين على كل عضو أن يؤشر في ورقة الانتخاب على العدد المحدد للرئاسة وعضوية مجلس الإدارة من ضمن أسماء المترشحين وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أوبها كشط أوتغيير في البيانات أو الأسماء أوتحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة. وعلى لجنة الانتخابات اتخاذ الإجراء ات اللازمة لضمان سربة الانتخابات.

مادة (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، ويجوزله أن يجتمع أكثر من ذلك إذا اقتضى الأمر ذلك بناءً على طلب من الرئيس، أو أمين السرالعام، أو ثلث أعضاء المجلس، ويوجه أمين السرالعام الدعوة لحضور الاجتماع بموجب خطاب رسمي قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الأقل ومرفقاً به جدول الأعمال. وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد المطلوب، يؤجل الاجتماع ليعقد خلال أسبوعين من موعد الاجتماع الأول، ويتم إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع، ويشترط لصحة الاجتماع الثاني حضور نسبة لا تقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات، يتم ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ويرأس جلسات اجتماع مجلس الإدارة الرئيس أو أمين السرالعام المجلس بناء على تكليف من الرئيس في حال غيابه، كما يجوز لمجلس الإدارة في الحالات العاجلة اتخاذ أي من قراراته بالتمرير أو بأي شكل من أشكال الاتصالات الحديثة على أن يتم اعتماد هذا القرار في أقرب اجتماع لمجلس الإدارة.

وتكون مداولات المجلس سربة ولا يحق لاي عضو إفشاء تفصيلاتها أو إذاعة بيان عنها، ويكون الرئيس وأمين السر العام هما الناطقان الرسميان باسم المجلس.

مادة (42)

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، فلا يؤثر في صحة القرارات انسحاب بعض الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عدد الأعضاء الحضور عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وقت التصويت.

مادة (43)

إذا خلا مركز أو أكثر من مر اكز مجلس الإدارة المنتخب لأي سبب من الأسباب ما عدا منصب الرئيس، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمي أحد الأعضاء في مكانه حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية القادمة وممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (36). ليشفل مكان العضو الذي خلا مركزه مع إخطار اللجنة فورا، على ألا يزيد عدد المراكز الشاغرة عن العدد المطلوب لصحة انعقاد اجتماعاته. وإذا زاد العدد، وجب عليه دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الاجتماع، وفتح باب الترشح لشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة.

مادة (44)

في حالة خلو منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب، يمارس أكبر الأعضاء سنا اختصاصاته، على أن يتم توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من خلو المنصب وذلك للنظر فيما يلي:

- 1. اعتماد ترشح أي من أعضاء المجلس لشغل منصب الرئيس للمدة الباقية لمجلس الإدارة واستكمال المركز الشاغر.
- 2. اعتبار مجلس الإدارة مستقيلا بخلو مركز الرئيس لأى سبب من الأسباب، و انتخاب مجلس إدارة مكمل لمدة المجلس السابق.

وفي كل الأحوال، يجب أن تشمل دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد فتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة وفق الإجراء ات الواردة في المادة (15) من هذا النظام والمواد الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الثالث اختصاصات مجلس الإدارة الرئيس – أمين السر العام – أمين السر المساعد

مادة (45)

يباشررئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية:

- 1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
- 2. في اول اجتماع لمجلس الإدارة يدعو الرئيس لتعيين أمين السر العام من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
 - 3. توقيع العقود والاتفاقيات التي يتم ابرامها مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
 - 4. التوقيع على المراسلات التي يقررها مجلس الإدارة.
 - التوقيع مع أمين السر العام على أذونات الصرف والشيكات والحوالات المصرفية.
 - 6. دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع غير عادى.
 - 7. تمثيل الاتحاد أمام القضاء.
 - 8. تأدية أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (46)

أمين السر العام للاتحاد هو المعني بالشؤون اليومية للاتحاد، ويزاول أمين السر العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية للاتحاد ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته ويحق له بحكم منصبه حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة ويكون له حق التصويت، ويتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة أعماله ويعاونه في أداء مهامه المدير التنفيذي للاتحاد. ويباشر أمين السر العام على الأخص ما يلى:

- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لها، والإشراف على تحرير المحاضر الخاصة في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع علها مع رئيس الاجتماع وفقا لأحكام هذا النظام.
 - 2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
 - 3. متابعة أعمال اللجان الفرعية والتنسيق فيما بينها ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.
 - 4. اقتراح تعيين العاملين في الاتحاد من اداربين وفنيين والاشراف على أعمالهم.
 - الإشراف على حفظ الملفات والسجلات والعقود وجميع الوثائق والمستندات الرسمية للاتحاد.
 - 6. التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.
 - 7. إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي، واللجان الفرعية وعرضة على مجلس الإدارة.
 - 8. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميز انية.
- 9. الإشراف على أموال الاتحاد وحفظ السجلات والمستندات المالية والعُهَد وهو المسؤول عن جميع البيانات المرصودة في الدفاتر والسجلات المالية مسؤولية مباشرة مع التوقيع علها.
 - 10. الإشراف على إيداع أموال الاتحاد في أحد المصارف الوطنية من اختيار مجلس الإدارة.
 - 11. الإشراف على إعداد الحساب الختامي ومشروع الموازنة وعرضهما على مجلس الإدارة.
 - 12. يكون مسؤولا عن أموال الاتحاد غير المنقول.
 - 13. الاحتفاظ بسلفة مستديمة يحددها مجلس الإدارة وذلك لمواجهة المصروفات العاجلة والضرورية التي تتطلبها طبيعة بعض الأعمال، كما يجوز استعاضة المنصرف من السلفة كلما تجاوزنسبة المنصرف من السلفة 75% من جمالي قيمتها.
 - 14. تأدية أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو الرئيس.

مادة (47)

يختص أمين السرالعام المساعد بما يلي:

- 1. الإنابة عن أمين السر العام في حال غيابه.
- 2. أداء المهام التي يكلفه بها أمين السر العام والتي تقع ضمن اختصاصاته شريطة مو افقة مجلس الإدارة على ذلك.
 - 3. تأدية أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو الرئيس.

مادة (48)

تحفظ جميع الملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد بمقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر العام للاتحاد.

المكتب التنفيذي

مادة (49)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه مكتبا تنفيذياً من خمسة أعضاء على النحو التالي:

- 1. الرئيس رئيساً.
- 2. أمين السرالعام عضواً.
- عضوبن من أعضاء مجلس الإدارة عضواً.
- 4. ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم العالى عضواً.

مادة (50)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- دراسة و اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح والتعليمات التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للمو افقة واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 2. الإشراف على سير اعمال اللجان الفرعية ودراسة مقترحاتها ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
 - 3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يتعلق بالسياسة العامة للاتحاد وكافة الخطط والبرامج المعتمدة.
- 4. القيام باختصاصات مجلس الإدارة خلال فترة عدم انعقاده وذلك بالنسبة للموضوعات الطارئة والمستعجلة التي لا يمكن تأجيلها على أن تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.
 - 5. إعداد التقرير السنوى للاتحاد ومشروع الخطة والميز انية المقبلة ورفعها الى مجلس الإدارة.
 - 6. إصدار النشرة الرباضية الأسبوعية أو الشهربة الخاصة بالاتحاد.
 - 7. تأدية أية مهام أخرى يفوضه أو يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (51)

لا يجوز للمكتب التنفيذي أن يلغي أو يعدل قراراً سبق أن اتخذه مجلس الإدارة إلا بمو افقته.

مادة (52)

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه، اجتماعاً عادياً مرة واحدة في الشهر على الأقل، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية من الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع أي من أعضاء مجلس الإدارة بناء على تكليف رسمي من الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويتعين عرض قرارات المكتب على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.

مادة (53)

توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل أمين السر العام وتتبع بشأن اجتماعات المكتب التنفيذي الإجراءات الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة.

الباب الخامس تعليق وزوال وإسقاط العضوية

الفصل الأول تعليق العضوية وزوالها وإسقاطها عن أعضاء الاتحاد

مادة (54)

تعليق العضوبة:

يجوز لمجلس الإدارة تعليق العضوبة عن أي من أعضائه في الأحوال التالية:

- 1. انسحاب مؤسسة التعليم العالي من جميع أنشطة الاتحاد، على أن يكون هذا الانسحاب بقرار من السلطة المختصة لمؤسسة التعليم العالي.
 - 2. عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد بعد إخطار العضورسميا قبل 60 يوما من تاريخ استحقاق سداد الاشتراك.
 - 3. مخالفة أحكام هذا النظام أولوائح الاتحاد.

مادة (55)

لا يجوز تعليق العضوية طبقاً للفقرة (3) من المادة (54) إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى العضو من مخالفات، والاستماع إلى أقواله أو أقوال ممثليه. ويتعين أن يصدر قرار اقتراح التعليق بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويكون اعتماد التعليق أو الغاؤه بناء على قرار من الجمعية العمومية، ولا يجوز النظر في طلب إلغاء التعليق عن الأعضاء الذين سبق أن تقرر تعليق عضويتهم إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من تعليق العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للو ائح المنظمة لعمل الاتحاد.

مادة (56)

زوال العضوبة

تزول صفة العضوبة عن الأعضاء الأفراد في الحالات التالية:

- 1. الوفاة.
- 2. الاستقالة.
- 3. إذ فقد العضو أهليته القانونية أو فقد أي من شروط العضوية الواردة في المادة (7) من هذا النظام. ويصدر مجلس الإدارة قراره بزوال العضوية بعد التأكد من انطباق أي من الحالات السابقة على العضو الفرد ويعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.

مادة (57)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الأخرى أو تسيئ إلى سمعتها.

ويتعين على مجلس الإدارة التحقيق مع العضو وتعليق نشاطه في حال ثبوت ما نسب إليه لحين عرض الأمر على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بتعليق العضوية وذلك للنظر في إسقاط عضويته، وتصدر الجمعية العمومية قرارها بعد التثبت من وقوع المخالفة.

مادة (58)

الإجراءات الانضباطية والعقوبات:

أ - تتم مُعاقبة العضو الذي:

- لم ينجزواجباته تجاه الاتحاد.
- يُخالف بنود النظام الأساسي واللوائح المُنظمة لعمل الاتحاد أو قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
 - ب تتضمن العقوبات التي قد تُفرض الآتي:
 - لفت النظر.
 - الغرامـة.
 - التعليــق.
 - إسقاط العضوية.
 - ت تتولى النظر في مُخالفات الأعضاء لجنة يُشكلها مجلس الإدارة.
 - ث قبل مُعاقبة أي عضو:

يجب منحه حق المثول أمام اللجنة المشكلة شخصياً أو عبر الخطاب المكتوب، ويقوم أمين السربابلاغ العضو المعني بهذا الحق خطياً، مع منحه الوقت الكافي لمُمارسة هذا الحق وتكون العقوبات المفروضة ذات تأثير فوري إذا رأت اللجنة المشكلة.

مادة (59)

التظلم:

يحق للعضو الذي يتعرض لعقوبة لفت النظر أو الغرامة أن يتقدم بتظلم إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلام القرار التأديبي من قبل العضو أو الفرد المعاقب. ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً.

ويحق للعضو الذي يتعرض لعقوبة التعليق أن يتقدم بتظلم إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلام القرار التأديبي من قبل العضو أو الفرد المعاقب. ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم. ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً.

أما بشأن إسقاط العضوية، فيكون قرار الجمعية العمومية في هذا الأمر نهائياً بعد التثبت من وقوع المخالفة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (28) من هذا النظام.

مادة (60)

لا يحق للعضو الذي تقرر زوال عضويته طبقاً لأحكام المادة (56) الفقرة (3) الترشح لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو اختياره في أي لجنة من لجانه إلا إذا عادت إليه أهليته أو زالت أسباب زوال عضويته.

الفصل الثاني

زوال وتعليق وإسقاط عضوية مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

مادة (61)

أ. تعليق عضوبة أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية عضو مجلس الإدارة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو لو ائح الاتحاد.

ولا يجوز تعليق العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى العضو من مخالفات، والاستماع إلى أقواله أو أقوال ممثليه. ويتعين أن يصدر قرار القتراح التعليق بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة، واعتماد التعليق او الغاؤه بناء على قرار الجمعية العمومية ولا يجوز النظر في طلب الغاء التعليق عن الأعضاء الذين سبق أن تقرر تعليق عضويتهم إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من تعليق العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للو ائح المنظمة لعمل الاتحاد.

ب. زوال عضوية عضو مجلس الإدارة

تزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:

- 1. المفاة.
- 2. الاستقالة بعد قبولها، ولا يجوز له أن يترشح لنفس الاتحاد الا بعد مرور (4) سنوات كاملة من تاريخ الاستقالة.
 - 3. إذا تخلف العضوعن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات بدون عذريقبله مجلس الإدارة.
 - 4. إذا فقد العضو أهليته القانونية أو فقد أي من شروط العضوية الواردة في المادة (7) من هذا النظام.

ت. إسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة:

تسقط عضوية عضو مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الأخرى أو تسيئ إلى سمعتها. ويتعين على رئيس مجلس الإدارة تشكيل لجنة للتحقيق مع العضو وتعليق نشاطه في حال ثبوت ما نسب إليه لحين عرض الأمر على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك للنظر في إسقاط عضويته، ويجب على مجلس الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم طلب اسقاط عضوية عضو مجلس الادارة، بعد التثبت من وقوع المخالفة ويتم ملء المركز الشاغر وفقا لأحكام هذا النظام.

مادة (62)

تسري على عضو مجلس الإدارة أحكام الإجراءات الانضباطية والعقوبات والتظلم الواردة في المواد (57) و (58) من هذا النظام.

مادة (63)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي طبقا لأحكام المادة (26) من هذا النظام للنظر في سحب الثقة وحل مجلس الإدارة. على أن تتضمن الدعوة أسباب الاجتماع، وذلك في الحالات التالية:

- 1. مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد أوأى لائحة من لو ائحه.
- 2. إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يكن المانع خارجا عن إرادته.

مادة (64)

في حال سحب الثقة وإسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة، أو البت في حال خلو مركز رئيس مجلس الإدارة بناءً على قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتعيين مجلس إدارة مؤقت في ذات الجلسة لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن لا تزيد المدة في جميع الأحوال عن المدة المكملة لمجلس الإدارة المنحل.

مادة (65)

مع مراعاة أحكام المادة (64) من هذا النظام، يتعين على مجلس إدارة الاتحاد والعاملين فيه أن يبادروا إلى تسليم مجلس الإدارة المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد وسجلاته ومستنداته، مع عدم الإخلال بما تخلّد في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون.

مادة (66)

يتولى المجلس المؤقت إدارة شؤون الاتحاد من كافة النواحي، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية (العادية/ غير العادية) بحسب الأحوال أيهما أقرب للانعقاد قبل انتهاء مدته بستين يوما على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد مكملا لمدة سلفه.

مادة (67)

يقوم مجلس إدارة الاتحاد بوضع ما يراه من لو ائح لتنظيم أعماله الإدارية والفنية والمالية. ولحين صدور اللائحة المالية للاتحاد يراعى تطبيق أحكام اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرباضية القطرية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

الباب السادس لجان الاتحاد اللجان الدائمة والعاملة

مادة (68)

لمجلس الإدارة أن يشكل ما يراه مناسباً من لجان دائمة أو عاملة، ويحدد عملها، ومهامها، ومسؤوليتها وفترات اجتماعاتها، وإجراءات عملها.

مادة (69)

لمجلس الإدارة أن يدعوا رئيس أي من هذه اللجان إلى اجتماعاته لتقديم تقرير عما تم إنجازه من أعمال.

مادة (70)

للرئيس، أو من ينوب عنه حق المشاركة في اجتماعات اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة.

الباب السابع مالية الاتحاد

مادة (71)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهريناير وتنتهى في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (72)

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلى:

- 1. الدعم المقدم من اللجنة ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالى والجهات والهيئات الحكومية.
- 2. إيرادات الأنشطة الرياضية المحلية والدولية وتأجير الملاعب التابعة للاتحاد وكل ذلك في إطار القانون.
 - 3. اشتراكات الأعضاء المعتمدة من الجمعية العمومية (مؤسسات التعليم العالي).
 - 4. حصيلة الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي يو افق علها مجلس الإدارة.
 - 5. أي موارد أخرى.

مادة (73)

تودع أموال الاتحاد باسمة لدى إحدى المصارف الوطنية في الدولة.

مادة (74)

يجب على أعضاء الاتحاد تسديد رسوم الاشتراك السنوي اعتبارا من بداية السنة المالية وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام. وتكون قيمة رسوم اشتراك الأعضاء الأفراد ضعف قيمة الاشتراك المقرر لأعضاء مؤسسات التعليم العالي، وذلك طبقا لما تقره الجمعية العمومية.

مادة (75)

يخضع الاتحاد للإشراف المالي والإداري للجنة، ولا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أي مراهنات أو مضاربات مالية أو تجارية. ويجوز للاتحاد استغلال فائض الإيرادات أو استثمار جزء منها لضمان مورد ثابت للاتحاد على ألاً يؤثر ذلك في نشاطه بعد التنسيق المسبق مع اللجنة.

مادة (76)

تكون أموال الاتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة وكذلك التبرعات والهبات والاعانات وغرها تعتبر ملكا للاتحاد وليس لأعضائه أي حق فيها.

مادة (77)

يتعين على كل مجلس إدارة أن يسوي جميع السلف التي تحصل عليها قبل انتهاء مدة عمله مع بيان جميع الاستحقاقات والالتزامات المالية المترتبة على الإتحاد. ويعتبر تسوية تلك السلف شرط من شروط إبراء ذمة مجلس الإدارة.

وفي حال تقرر إجراء الانتخابات قبل انتهاء السنة المالية أو مدة عمل مجلس الادارة يطلب المجلس من اللجنة تقديم تقرير عن السلف المترتبة على مجلس الإدارة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (78)

يجوز للجنة تعيين مدقق للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة يقوم بمراجعة حسابات الاتحاد ويباشر في هذا الشأن الاختصاصات الآتية:

- 1. مراجعة الحسابات الخاصة بالاتحاد.
- 2. مراجعة تطبيق بنود الموازنة ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس إدارة الاتحاد.
 - 3. مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة.
- 4. رفع تقريرواف عن الوضع المالي للاتحاد لمجلس الإدارة وإرسال نسخة منه إلى اللجنة.

الباب الثامن أحكام عامــة

	مادة (79)
هو	شعارالاتحاد
	مادة (80)
	اسم الاتحاد:
باللغة العربية	(i)
باللغة الإنجليزية	(ب)
	مادة (81)
على تحقيق أهدافه ويباشر اختصاصاته المبينة في هذا النظام والسياسات والقرارات التي تقرها الجمعية العمومية للاتحاد.	يعمل الاتحاد
	مادة (82)
طر للتحكيم الرباضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرباضي هي الجهة الوحيدة لحل كافة النزاعات الرباضية المحلية والة . طرفا فها بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في هذه الاتحاد والرباضيين والإداريين والمدربين ووكلاء الرباضيير	
. طرف في بما ي دلت موسسات التعليم العاي المعضاء ي هده الاصاد والرياضيين والإدارين والمدربين ووفارء الرياضية. لعتمدين وكافة الأطراف ذات الصلة ويمنع على كافة الأطراف اللجوء إلى المحاكم العادية بالدولة لحل النزاعات الرياضية.	
ف أي قراريتخذ من قبل اللجان التأديبية أو الانضباطية أو القضائية التابعة للاتحاد أمام هيئة قطر للتحكيم الرباضي، ويت وفقًا لقواعد التحكيم المعتمدة لدى الهيئة.	ويجوزاستئنا
أن يشترك أوينتسب أوينضم إلى أي هيئة أو مؤسسة داخلية أو خارجية.	مادة (83) يجوزللاتحاد
	مادة (84)
ة، في حال تم حلّ الاتحاد، باتخاذ القرار الملائم فيما يتعلق بأمواله وممتلكاته.	تختص اللجن

مادة (85)

يعمل بأحكام هذا النظام خلال فترة انتقالية تجرببية مدتها سنتين ليعاد النظر في أحكامه في ضوء المعطيات الناجمة عن التطبيق العملي للنظام.

مادة (86)

اعد هذا النظام من نسختين باللغة العربية واللغة الانجليزية ويعتبر النص العربي هو النص المعتمد في حالة عدم التو افق/الاختلاف.
